الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 315740

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة : **********، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع ********** عدد **********، تونس **********.

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: وزير التربية، محل مخابرته بمكاتبه بالوزارة ، شارع باب بنات، تونس 1030.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقبـــة المـــذكورة أعلاه بتاريخ 11 ماي 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315740 طعنا في الحكم الاســـتئنافي عدد 28773 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 نوفمبر 2013 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

و بعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن وزير التربية أصدر بتاريخ 4 مارس 2008 قرارا يقضي برفت المعقبة مؤقتا عن العمل لمدة شهر مع الحرمان من المرتب بداية مـــن غرة أفريل 2008 بسبب منعها المتفقد من دخول القسم وتفقدها بيداغوجيا والإصرار على ذلك والطعن في نزاهته ومصداقيته، فتولت الطعن في القرار المذكور بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وتعهـــدت الـــدائرة

الابتدائية السادسة بالقضية التي قررت قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه. وتبعا لمطلب الاستئناف المقدم من المعقب ضده الآن صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع، موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 4 جويلية 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة،بالاستناد إلى :

1.**هضم حقوق الدفاع** : بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من ضرورة الإعراض عن تقرير الأستاذ ********** في الرد على مستندات الاستئناف بحكم عدم تبليغه للمستأنف، لا يستند إلى قاعدة إجرائية مكتوبة و يخالف أحكام الفصل 62 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي ينص بفقرته الأولى على أن التحقيق في مطلب الاستئناف يتم طبقا للقواعد المقررة بهذا القانون بخصوص التحقيق في الدعاوى المرفوعة لدى الدوائر الابتدائية.

2. **تحريف الوقائع** : بمقولة أن الطاعنة كانت قد راسلت الإدارة الجهوية للتعليم بسيدي بوزيد عديد المرات قبل تاريخ إجراء التفقد الذي يوافق يوم 12 ماي 2007.

3. **مخالفة القانون**

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من نائب المعقبة بتاريخ 18 جويلية 2016 والذي أرفقه بأصل محضر تبليغ المعقب ضده بنسخة من مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة المحكمة في 30 أوت 2016، والذي طلب بمقتضاه التصريح برفض التعقيب وإقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على المكتوبين الإضافيين المدلى بهما من وزير التربية بتاريخ 13 أكتوبر و16 نوفمبر 2016 المرفقين بما يفيد تبليغ المعقبة بنسخة من الرد على مستندات التعقيب بمحل مخابرتها والإدلاء بأصل البطاقة الحمراء لتبليغ مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ ********** نائب المعقبة والوارد على كتابة هذه المحكمة في 12 جانفي 2017 والذي طلب من خلاله تعيين جلسة مرافعة لدعوى الحال.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر

الأستاذ ********** نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء. وحضرت ممثلة المعقب ضده وزير التربية وأشارت إلى تمسكها بالرد على مذكرة التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه :"يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

وحيث لم يقدم محامي المعقبة نسخة من الحكم المنتقد مثلما تقتضيه أحكام الفصل 68 المذكور، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقـــرّرة

نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي